علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۵-۷-۱۴۰۱ ۱۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيليّ بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

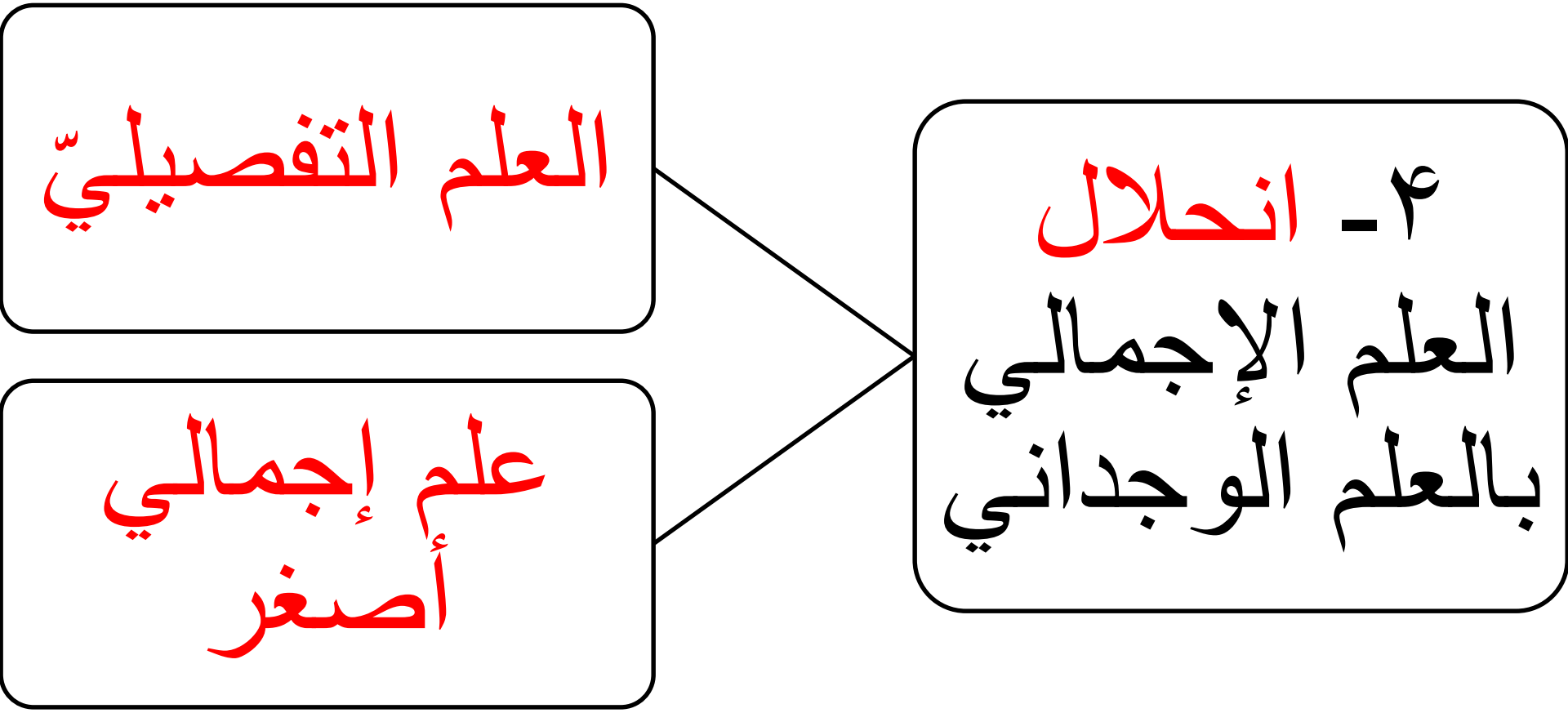

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

۴- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي بمعنى زواله وجدانا

انحلاله الحكمي بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- المقام الثانی- فی انحلاله الحکمی فیما لو فرض عدم تحقق الانحلال الحقیقی، و هو یعنی جریان الأصل الترخیصی فی بعض الأطراف بلا محذور.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و تقریبه: ان الأصل الترخیصی فی الطرف الّذی لا علم به تفصیلا أو خارج عن دائرة العلم الإجمالی الصغیر یجری بلا معارض، لأن الطرف الآخر لا موضوع للأصل فیه، و هذا یعنی انهدام الرکن الثالث من أرکان منجزیة العلم الإجمالی المتقدم شرحها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

هل يمكن الترخيص فى بعض الأطراف؟

- و إنّما يقع البحث هنا بعد فرض تسليم مانعيّته ثبوتا عن الترخيص فى تمام الأطراف، كما هو المعروف لديهم، فقد تعارف بينهم التسليم بكون العلم الإجمالىّ علّة تامّة لحرمة المخالفة القطعيّة، و اختلفوا فى أنّه هل هو أيضا *علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعيّة* أو لا، فذهب المحقّق العراقىّ رحمه اللّه إلى العليّة، و المشهور عن المحقّق النائينىّ قدّس سره هو الاقتضاء، و هو مذكور فى بعض عبائر تقرير الشيخ الكاظمىّ على تشويش فى ذلك، بحيث كأنّ مفاهيم العلّيّة و الاقتضاء لم تكن واضحة الحدود عنده آنذاك.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۷

تقريبات أخرى لشبهة التخيير

- و قد اتضح من مجموع ما تقدم فى المقامات الثلاثة ان العلم الإجمالى بالتكليف- أى موارد الشک فى المكلف به- يجرى فيها الاحتياط فتجب الموافقة القطعية فضلا عن حرمة المخالفة القطعية الا ان ذلک ليس لمحذور ثبوتى عن جريان الترخيص فى تمام أو بعض أطراف العلم الإجمالى بل لمحذور إثباتى خلافا لمبنى المشهور بالنسبة إلى حرمة المخالفة و لمبنى المحقق العراقى (قده) حتى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية*.
- * قد اتضح ممامر بطلان هذا المبنى و أن الصحيح هو ما انتهى اليه المحقق العراقى و إن كان فى تفسيره لحقيقة العلم الإجمالى إجمال فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۱۹۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- إلّا ان هذا الانحلال الحکمی بناء علی مسلک الاقتضاء فی منجزیة العلم الإجمالی واضح، و اما بناء علی مسلک العلیة فحیث یقال بان العلم الإجمالی ینجز الواقع ابتداء لا من باب تعارض الأصول الشرعیة أو العقلیة فی الأطراف فلا یجری الأصل حتی فی الطرف الواحد لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال المنجز علیه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و من هنا حاول أصحاب مسلک العلیة إثبات الانحلال الحکمی فی المقام بإبراز قصور فی العلم الإجمالی عن التنجیز بعد ان تنجز أحد طرفیه بمنجز تفصیلی

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- بدعوی ان العلم الإجمالی لا بد و ان یکون صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر أی سواء کان فی هذا الطرف أو ذاک فإذا کان أحد طرفیه منجزا بمنجز آخر کالعلم التفصیلیّ لم یتمکن العلم الإجمالی ان ینجز معلومه فی ذلک الطرف لأن المتنجز لا یتنجز مرۀ أخری و علیه فلا یکون العلم الإجمالی منجزا فی المقام فیجری الأصل الترخیصی العقلی أو الشرعی عن الطرف الآخر بلا محذور.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هذا الاستدلال یشتمل علی مقدمتین کلتاهما مما لا یمکن المساعدۀ علیه:
- الأولی- ان العلم الإجمالی لا بد و ان یکون صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر أی سواء کان فی هذا الطرف أو ذاک.
- الثانیۀ- ان المتنجز بمنجز آخر لا یمکن ان یتنجز بالعلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و المقدمة الأولی قد تقدم فی بحث سابق انه لا یناسب مسلک العلیة* القائل بتنجز الواقع بالعلم الإجمالی و ان کل طرف من أطراف العلم انما یتنجز و لا تجری فیه قاعدة قبح العقاب بلا بیان لکونه من موارد احتمال التکلیف المنجز

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانیِ

- ❊ بل یناسبه بناء علی تفسیرنا و إن لم یکن مناسباً بناء علی ظاهر کلام المحقق العراقی لأن العلم الإجمالی بناء علی هذا المسلک ینجز الواقع المحتمل فی الطرفین فلابد من امکان تنجیزیه للطرفین فتأمل. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و انما يناسب مع مسلک اقتضاء العلم الإجمالی لوجوب الموافقة القطعية التی نسبتها إلی الطرفين علی حد واحد فيقال بأنه إذا لم تجب الموافقة القطعية بالعلم الإجمالی فهو لا يوجب الموافقة فی أحد الطرفين بخصوصه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و المقدمة الثانية يرد عليها:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- أولا- ان هذا النهج من الاستدلالات فی المسائل الأصولیة و الفقهیة التی هی أمور ترتبط بالاعتبارات الشرعیة أو بمدرکات العقل العملی فی نفسه غیر سدید، إذ لیس باب التنجیز باب الآثار و الظواهر الطبیعیة لیقاس بها فیقال مثلا بان المتنجز لا یتنجز کما ان الموجود لا یوجد أو العرض لا یتعدد علی محل واحد بل بابه باب إدراک العقل لحق الطاعة و قبح المخالفة و عدمه

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فلا بد و ان یرجع إلیه لیری هل یخصص حکمه بعدم التنجیز و قبح العقاب بخصوص ما إذا کان التکلیف محتملا أو یعم ما إذا کان معلوما بعلم إجمالی محتمل الانطباق و لکن کان أحد طرفیه معلوما بعلم تفصیلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و من الواضح انه على تقدير القول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان و القول بعدم جريانها فی موارد العلم الإجمالی لأن التكليف المعلوم بالإجمال قد تنجز بالعلم

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فمجرد حصول علم أو منجز تفصیلی فی أحد طرفیه لا یوجب تخفیف حق طاعة المولی و ازدیاد التأمین و العذر للمکلف* بل علی العکس یستوجب مزید التنجیز فی أحد الطرفین.
- * هذا لیس إزدیاداً للتأمین و العذر بل نفیاً للتنجیز الزائد فتأمل. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰